المحاضرة الحادي عشر:

النادي الرياضي المحترف.

تمهيد:

بناء على المرسوم التنفيذي 15-73 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، حيث كلف النادي الرياضي المحترف في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتحسن مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف المؤطرين والرياضيين مقابل أجرة وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بموضوعه. ومن خلال ذلك سنتطرق في محاضرتنا إلى مفهومه على خلفية تشريعية، أهدافه، التزاماته وكيفية تأسيسه والهيكل التنظيمي للنادي الرياضي المحترف.

1 - **مفهومه :**

أ. **من الناحية التشريعية :** جاء القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها،ليقرر أن تصنف الأندية الرياضية لصنفين فقط بدل ثلاث أصناف كما جاء به القانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية حيث تنص المادة 72 من القانون 05/13 على ما يلي:

يمكن أن تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة وتصنف إلى فئتين:

- النوادي الرياضية الهاوية.
- النوادي الرياضية المحترفة .

حيث يعتبر النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين المستوى الرياضي وتطوير الأداء وبالتالي النتائج المرجوة .

وتقابلها المادة 42 من القانون 10/04 التي تنص :

"تمارس النوادي الرياضية مهمة تربية وتكوين الشباب عن طريق تطوير برنامج رياضية و بمشاركتها في ترقية الروح الوطنية والوقاية من العنق ومحاربته .وتخضع لمراقبة الرابطة و الاتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها .

ويعرف النادي الرياضي المحترف بما أن النادي الرياضي شبه المحترف حذفه القانون 05/13 إن صح التعبير فتنص المادة 46 من القانون 10/04على ما يلي :" يتولى النادي الرياضي المحترف على الخصوص تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتشغيل مؤطرين رياضيين مقابل أجر وكذا كل النشاطات التجارية المرتبطة بهدفه .

يمكن النادي الرياضي المحترف اتخاذ احد أشكال الشركات التجارية الآتية :

- المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة
- الشركة الرياضية ذات الأسهم

تسير الشركات المنشأة بعنوان هذه المادة بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون و كذا قوانينها الخاصة .

تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم .

وتحدد لاسيما كيفيات تنظيم الشركات المذكورة أعلاه و طبيعة المساهمات "

وتقابلها المادة 78 من القانون 13-05 بالنسبة للنادي الرياضي المحترف حيث تنص: "يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة .
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة .
- الشركة الرياضية ذات الأسهم .

تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه بأحكام القانون التجاري و أحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد لاسيما كيفيات تنظيمها و طبيعة المساهمات .

تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم."

من خلال قراءة هذين النصين يتضح أن المادة 78 من القانون 05/13 تطرقت للنادي الرياضي المحترف بصفته مباشرة وعرفته بأنه شركة تجارية حتى يتضح مفهوم النادي الرياضي المحترف على عكس المادة 46 من القانون 10/04 التي تركت هذا المفهوم غامضا واتفقت المادتان السابقة الذكر على أشكال الشركات التي يمكن أن يتخذها النادي الرياضي المحترف .

أما بالنسبة لهدف النادي الرياضي المحترف، فلم يتطرق له القانون 04-10 والذي نجده واضحا في المادة 79 من القانون 13-05 حيث تنص:" يهدف النادي الرياضي المحترف لاسيما إلى تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي

والرياضي، وكذا لرياضييه عبر مشاركته في الت ظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بهدفه" ، كما أشار هذا القانون إلى تشجيع الدولة للنادي الرياضي المحترف والذي أغفله القانون 10/04، وهذا في نص المادة 80 منه حيث تنص :" تشجع الدولة ، من خلال تدابير تحفيزية وتدابير مرافقة، كل ناد رياضي محترف مؤسس قانونا منشئ مركزا لتكوين المواهب الراضية الشابة طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول" ثم تليها المادة 81 التي يقابلها في القانون 10/04 المادة 47 وهما على التوالي:

-المادة 81 من القانون 05/13:" يمكن كل ناد رياضي هاو وكل شخص طبيعي أو معنوي أن يؤسس ناديا رياضيا محترفا أو يكون مساهما أو شريكا فيه".

- ويمكن الشركات الأجنبية أن تكون مساهمة أو شريكة في النادي الرياضي المحترف ،طبقا للتشريع المعمول به ..."

-المادة 47 من القانون 10/04: "يمكن كل ناد رياضي أو كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يؤسس أو يكون شريكا في ناد رياضي محترف".

"تخصص مجمل الأرباح المحققة من المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات عندما يمتلك النادي الرياضي أكثر من ثلث 3/1 هذه الشركة "

- أول ملاحظة يمكن استنباطها هي في الفقرة الأولى من المادة 81 حيث نصت: "كل ناد رياضي هاو" فهذه العبارة محددة جدا المقصود بها النادي الرياضي الهاوي، أما الفقرة الأولى من المادة 47 فلم تحدد نوع النادي، وهذا راجع للاختلاف في تصنيف الأندية الرياضية لكل من القانونين 13-05 والقانون 04-10 هذا الأخير لم يحدد صنف النادي الرياضي في الفقرة الأولى من المادة 47 منه لأنه بالإضافة للنادي الرياضي المحترف يوجد حسب هذا القانون النادي الهاوي وهناك النادي الرياضي شبه المحترف، فعدم التحديد هنا يقصد به يمكن لكل ناد سواء كان هاويا أو شبه محترف، أما في القانون 13-05 فلا يوجد تقسيم آخر غير النادي الرياضي المحترف والنادي الرياضي الهاوي .

- أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 47 من القانون 04-10 فالمقصود هو النادي الرياضي المحترف والتي يقابلها المادة 83 من القانون 13-05 حيث تنص: "عندما يمتلك النادي الرياضي الهاوي رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، تخصص مجمل الأرباح المحققة في هذه الشركة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات".

نلاحظ أن هذه المادة تكلمت عن النادي الرياضي الهاوي كما نلاحظ أن القانون 10/04 قد أشار إلى نوعين من الشركات الرياضية وهي المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية الوحيدة وهذا في الفقرة الثانية من المادة 47، والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة في الفقرة الثالثة من نفس المادة وهذا بالنسبة لتشكيل صندوق الاحتياطات بينما القانون الجديد 05/13 لم يشر إلى النوع الثاني من الشركات الرياضية واكتفى فقط بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة وهذا في المادة 83 منه، وعلى العموم فقد أضاف القانون الجديد 13-05 بعض المواد المتعلقة بالنادي الرياضي الهاوي على أساس أن هذا الأخير أصبح لديه بعض الميزات لم تكن له في السابق كما أصبح له مهام جديدة كالمهام التي كانت منوطة بالنادي الرياضي شبه المحترف وهذه المواد هي المادة 82، 84، فمن خلال قراءة نصوص هذه المواد يتضح ذلك وهي على التوالي:

-المادة 82 تتضمن على « يمكن لكل نادي رياضي هاو يشارك بصفة معتادة في تنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية المدفوعة الأجر ،الذي يكون إيراداته وكذا أجور المؤطرين الذين يشغلهم قد بلغت بعنوان السنة المنصرمة مبلغا يفوق سقفا يحدد عن طريق التنظيم ،تأسيس شركة رياضية تجارية كما هو منصوص عليه في القانون ».

-أما المادة 84 فتنص على مايلي : « مع مراعاة التشريع ساري المفعول ،وفي حالة الزيادة في الرأسمال الاجتماعي للشركات الرياضية التجارية المذكورة في المادة 78 أعلاه إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو الحصص اجتماعية وإما عن طريق الزيادة في قيمة الأسهم أو الحصص الاجتماعية فانه يجب على الجمعيات العامة للمساهمين أو للشركاء في الشركات المذكورة أعلاه، إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو حصص اجتماعية جديدة و إما عن طريق الزيادة في طريقة الأسهم أو الحصص الاجتماعية فانه يجب على الجمعيات العامة للمساهمين أو الشركاء في الشركات المذكورة أعلاه قبول الاكتتابات الجديدة أو الأبنية بغرض الزيادة في موارد هذه الشركات وضمان استمراريتها».

- والمغزى من هذا كله أن المشرع عند حذفه للنادي الرياضي شبه المحترف في القانون 05/13 أنه قام بضمه للنادي الرياضي الهاوي ثم أضاف لهذا الأخير بعض المهام والصلاحيات التي كانت تنطبق أو من صلاحيات النادي الرياضي شبه محترف ،كما أعطى له بعض الحقوق كالحق في تنظيم المظاهرات المدفوعة الأجر وذلك بشروط محددة حسب التنظيم .

وفي الأخير أرى أن المشرع قد وفق في هذا التقسيم وتصنيف النوادي الرياضية إلى صنفين اثنين فقط وهما، النادي الرياضي المحترف والنادي الرياضي الهاوي ،وهذا بإزالة كل الغموض حيث أن الصنفين مختلفين عن بعضهما وان تشابها في الكثير من الحالات.

أ. عرفه قانون **04-10** من خلال نشاطها وفق المادة 42 على أنه: "تمارس مهمة تربية وتكوين الشباب عن طريق تطوير برامج رياضية وبمشاركتها في ترقية الروح الرياضية والوقاية من العنف ومحاربته، وتخضع لمراقبة الرابطة والاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها."

ب. **من ناحية الممارسة** : الأندية الرياضية هي العمود الفقري الذي يقوم عليه التكوين الرياضي في أي دولة من دول العالم وأي تنظيم رياضي لا يمكن أن تجنى ثماره إلا إذا نظمت الأندية الرياضية بصورة سليمة تمكنها من أن تؤدي رسالتها الرياضية والتربوية على أكمل وجه. والأندية الرياضية الحقة هي الوسيلة العملية لتطبيق الفلسفة الرياضية الحديثة المبنية على مبادئ اجتماعية سليمة وفق أصول ونظرات تربوية ونفسية، وبه ذا لا يتحقق إلا إذا رسمت سياسته وخططت برامجه على أساس الاعتبارات والمفاهيم التالية:

- ✓ اشتراك أكبر عدد من أعضائه في أوجه النشاط المختلفة اشتراكا فعليا ومعنويا.
- ✓ إتاحة الفرصة لاكتشاف القدرات الخاصة والمهارات الكافية عند أعضائه لتنميتها وتشجيعها، فك إنسان فيه ناحية أو أكثر من نواحي الامتياز، وعلى النادي اكتشافها ومعرفة نواحي القدرة فيه.
- ✓ إتاحة الفرصة لتدريب شباب النادي على الممارسة في الحياة داخل النادي ومساعدته على تكوين العلاقات والتكيف مع المجتمع المحيط به.
- ✓ تدعيم أسس الحياة السليمة التي لا تكتسب إلا بالممارسة العملية في جميع مراحل النمو والنادي الرياضي مجال خصب لهذه الممارسة.

وعلى هذا الأساس وبهذا المفهوم يستطيع النادي أن يجعل من شبابه شخصيات متزنة متكاملة متفاعلة مع المجتمع الذي يعيش فيه عن طريق النشاط الرياضي الحر المنظم الذي تحكمه قواعد وشروط تساعد على إبراز هذه الشخصية، ولذلك فإنه من حق العضو على ناديه أن يوفر له جميع الوسائل لممارسة مختلف الرياضات حتى تتاح له الفرصة للاشتراك في ناحية من نواحي هذا النشاط تبعا لميوله وحاجاته وسنه وقدراته، فالنجاح الحقيقي للنادي ومدى حرصه على تأدية رسالته أصبح يقاس بنوع من النشاط فيه وعدد من يمارسون هذا النشاط من أعضائه ولا يقاس أبدا بما يحرزه من نصر أو يحصل عليه من كؤوس ودروع فإن هذا يأتي في المرتبة الثانية نتيجة حتمية إذا ما استكمل النادي أسسه ومقوماته.

2-أهداف النادي :

يهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الاجتماعية، والصحية، والدينية والنفسية، والفكرية، والترويحية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية، وبث روح الوطنية بين الأعضاء وتنمية ملكاتهم المختلفة، وتهيئة الوسائل اللازمة لشغل أوقات فراغهم ،وتكوين الفرق الرياضية والأبطال المتميزين في الألعاب المختلفة وتوفير إعداد المدربين وخلق فرص التنافس الرياضي على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

حيث أصبح للنادي في عصرنا الحديث الذي نعيش فيه رسالة أعمق، عليه تحقيقها ، وهدف أكبر يجب أن يصل إليه، وهو بمثابة مدرسة لها برامجها ونظمها، وتشترك مع مختلف أجهزة الدولة في تعليم النشء ورعاية الشباب، فالأندية الرياضية الحقيقية هي الوسيلة العلمية لتطبيق الفلسفة الرياضية الحديثة المبنية على مبادئ اجتماعية سليمة وفق أصول ونظريات تربوية نفسية وهذا لا يتحقق إلا إذا رسمت وخططت برامجه، وبإتباع الطرق العلمية والمناهج السليمة، يستطيع النادي أن يجعل من شبابه شخصيات متزنة متكاملة متفاعلة مع المجتمع الذي يعيش فيه ، عن طريق النشاط الرياضي الحر المنظم الذي تحكمه شروط وقواعد تساعد أعضاءه على إبراز الكفاءة، فحق العضو على قادته توفير كل الوسائل لممارسة الأنشطة.

3- الهيكل التنظيمي للنادي:

إن النادي الرياضي الجزائري يتكون من الهياكل التالية:

- الجمعية العامة: وهي الهيئة التشريعية في الهيكل التنظيمي للنادي.
- مكتب النادي: وهو الجهاز التنفيذي للنادي.
- رئيس النادي.
- الموظفون التقنيون الموضوعين تحت تصرف النادي طبقا للتنظيم الساري المفعول.
- اللجان المختصة: تعمل على دعم هياكل النادي في ممارسة مهامه.

4-1 – مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة للنادي من الأعضاء المنتخبين ، ويتولى إصدار القرارات المؤدية إلى حسن سير النادي وتحقيق أهدافه، حيث يتكون من رئيس ووكيلين، أمين الصندوق، سكرتير عام، والباقي أعضاء عاديين، مدة مجلس الإدارة يوم واحد، ولمجلس الإدارة اختصاصات عديدة منها تكوين اللجان المختلفة لتساعد على تسيير نشاط النادي.

2-4 -المكتب التنفيذي:

يتكون من الرئيس أو أحد الوكيلين والسكرتير العام أو المدير المتفرغ، أمين الصندوق، ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة يختارهم المجلس في أول اجتماع له.

5- متطلبات النادي الرياضي:

أ/ متطلبات مالية: وهي السيولة النقدية التي تتحصل عليها الأندية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية بالإضافة إلى المداخيل الأخرى.

ب/ متطلبات مادية: يمكن الحصول عليها من طرف الدولة والهيئات المختصة كما يمكن الحصول عليها من المؤسسات الاقتصادية.

ج/ متطلبات معلوماتية: وهي معلومات داخلية وخارجية يحتاج إليها النادي الرياضي.

6-متطلبات تطبيق الجودة في الأندية الرياضية المحترفة :

- قناعة و دعم و تأييد الإدارة العليا لإدارة الجودة الشاملة .
- تبنى الإدارة و العاملين فلسفة إدارة الجودة الشاملة و تعاونهما في تطبيقها .
- وجود أهداف محددة مشتقة من احتياجات الفئات المستهدفة و سعي الإدارة و العاملين معا لتحقيقها.
- منح العاملين الثقة و تشجيعهم على أداء العمل وتقدير المتميز منهم دون التدخل في كل كبيرة و صغيرة.
- الابتعاد كليا عن سياسة التخويف و الترهيب .

7-تصنيفات الجودة في الأندية الرياضية :

7-1 أسس جودة الأندية الرياضية :

- العمل من خلال معايير متفق عليها .
- التركيز على العميل والمدرب وسوق العمل.
- تطبيق التقويم الذاتي والقومي في النادي.

7-2.ماهية جودة الأندية الرياضية :

- تتمثل في جودة مخرجاتها ومناسباتها لاحتياجات الفرد و المجتمع و خطط التنمية.
- تمكين العنصر البشري العامل بالنادي بصفته المحور الأساسي من التقنية الحديثة والمهارات النفسية والاجتماعية ومهارات التفكير والتعلم والاتصال والمعلوماتية ونحوها.
- تزويد المسير الرياضي بقدر كاف من الخبرات المعرفية والوجدانية المعززة لها .

7-3.متطلبات جودة الأندية الرياضية :

- إدارة وتنظيم على أسس حديثة .
- مرافق وتجهيزات رياضية ملائمة .
- بيئة رياضية آمنة ومشجعة على الأداء.
- مدربين ومكونين تكوينا علي المستوى .
- تطوير السياسات والنظم الرياضية.
- مدخلات مناسبة من مختلف عناصر العملية الرياضية .
- وضع نظم للإشراف والمتابعة والمحاسبة .
- ربط الرياضة باحتياجات سوق العمل.

7-4.مؤشرات الجودة في الأندية الرياضية:

-تمسك الدولة والمجتمع بمعايير الجودة .

-توفر برنامج وطني لتطوير الرياضة .

-توفر نظم المحاسبية.

- تطبيق أنظمة معلوماتية وتكنولوجيات اتصال حديثة.

-توفر بيئة تركز على القيم وبناء المعارف والمهارات وتوظيف أنماط التعلم الذاتي والتعاوني وطرائق التفكير المنهجي والعلمي في حل المشكلات والتعامل مع المعرفة وتحليلها ومعالجتها والاستفادة منها.

8- تصنيف النوادي الرياضية في الجزائر:

حسب القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها المؤرخ في 14 رمضان 1434هـ الموافق لـ23 يوليو 2013م وحسب المواد:

النادي الرياضي المحترف:

حسب **المادة 78**: يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

-المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

-الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

-الشركة الرياضية ذات الأسهم.

المادة 79: يهدف النادي الرياضي المحترف، لاسيما إلى تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي، وكذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بهدفه.

المادة 80: تشجع الدولة، من خلال تدابير تحفيزية وتدابير مرافقة، كل ناد رياضي محترف مؤسس قانونا ينشئ مركزا لتكوين المواهب الرياضية الشابة طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول.

المادة 81: يمكن لكل ناد رياضي هاو وكل شخص طبيعي أو معنوي أن يؤسس ناديا رياضيا محترفا أو يكون مساهما أو شريكا فيه.

ويمكن للشركات الأجنبية أن تكون مساهمة أو شريكة في النادي الرياضي المحترف، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 82: يمكن لكل ناد رياضي هاو يشارك بصفة معتادة في تنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية المدفوعة الأجر، الذي تكون إيراداته وكذا أجور المؤطرين والرياضيين الذين يشغلهم قد بلغت بعنوان السنة المنصرمة، مبلغا يفوق سقفا يحدد عن طريق التنظيم، تأسيس شركة رياضية تجارية كما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة 83: عندما يمتلك النادي الرياضي الهاوي رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، تخصص مجمل الأرباح المحققة في هذه الشركة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات.

المادة 84:مع مراعاة التشريع ساري المفعول، وفي حالة الزيادة في الرأسمال الاجتماعي للشركات الرياضية التجارية المذكورة في المادة 78 أعلاه، إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو حصص اجتماعية، وإما عن طريق الزيادة في قيمة الأسهم أو الحصص الاجتماعية، فإنه يجب على الجمعيات العامة للمساهمين أو للشركاء في الشركات المذكورة أعلاه، قبول الاكتتابات الجديدة الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ذوي الجنسية الجزائرية أو الأجنبية بغرض الزيادة في موارد هذه الشركات وضمان استمراريتها.

8-2-1مهام النادي الرياضي المحترف:

- المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الوطنية والدولية.
- القيام بعملية التكوين لفائدة الرياضيين والتأطير وإحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية.
- ضمان تدريب رياضي النادي وتأطيره أو رياضي فريق آخر وتحضيرهم وتجميعهم.
- المشاركة في انتقاء المواهب الرياضية الشابة وكشفها وتوجيهها.
- العمل على تربية وترقية منخرطي النادي والمساهمة في ترقية الروح الرياضية.
- تنظيم كل نشاط استراحة وترفيه تجاه الشباب والجمهور.

- تنظيم التظاهرات والعروض والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر.
- إحداث كل منشأة رياضية واستغلالها في إطار التنظيم المعمول به وتسيير وصيانة أملاك النادي.
- منح الرواتب لرياضي النادي وتأطيره ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- القيام بكل نشاط إشهار ورعاية وتكفل من شأنه المساهمة في تطوير الموارد المالية للنادي.

8-2-2-التزامات النادي الرياضي المحترف:

- الامتثال للقوانين الأساسية وتنظيمات الاتحادية أو الاتحادات والرابطات التي ينتمي إليها.
- احترام كل المقاييس والتعليمات في ميدان المصادقة وأمن المنشآت الرياضية.
- اكتتاب تأمين يضمن مسؤوليته ضد المخاطر التي يمكن أن تحدث لأعضاء النادي ورياضييه ومؤطريه أو للجمهور طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ضمان الاتصال مع الهيئات الهياكل المعنية، الحماية والمتابعة الطبية لرياضيي النادي والتأطير الرياضي.
- الانضمام إلى الرابطات والاتحاديات الرياضية.
- عدم ممارسة أي نشاط ما عدا الذي تم التصريح به في قوانينه الأساسية.
- تقديم لغرض المراقبة، حصيلته الأدبية والمالية وكذا كل الوثائق المرتبطة بسيره وتسييره بطلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك.
- إعداد الجرد وتحرير الوثائق المحاسبية المختلفة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما القانون التجاري.
- تعيين محافظ أو عدة محافظين للحسابات.
- العمل على الوقاية من تعاطي المنشطات والعنف ومكافحتهما.

8-2-3-الأهداف المراد تحقيقها من خلال النادي الرياضي المحترف:

إذا ما أخذ في الحسبان اعتماد النادي على التمويل الذاتي، فإن أهداف النادي تنقسم إلى:

أ. **أهداف استثمارية:** وهي تحقيق النادي الرياضي لربح مادي من النشاط الذي يقوم به من خلال تسويق منتجات معينة في سوق المستهلكين.

ب. **أهداف جماهيرية:** وهي الحصول على البطولات والانتصارات التي ترضي الجماهير المساندة والداعمة لنشاطاته.

ت. **أهداف وطنية:** ومن أهمها إعداد الشباب الإعداد السليم ثقافيا ورياضيا بحيث يصبح قادرا على تمثيل الوطن خير تمثيل في المحافل الدولية، وهي أهداف مكتسبة تبعا لتحقيق الأهداف السابقة.

ومن هنا يمكن تحديد العمليات داخل النادي في النشاط الرياضي والنشاط الاستثماري، وتبقى القدرة على إدارة هذين النشاطين وفق سياسة متوازنة تضمن التفاعل الإيجابي لهما لتحقيق الأهداف المسطرة.

والاحتراف هو اعتماد النادي على تمويل نشاطاته ماليا من خلال قيامه بأنشطة استثمارية مستفيدا من السوق الاستهلاكي المتمثل بجماهيره(الاستثمار من خلال الجمهور)، ويدعمه في ذلك السمة الاستهلاكية للجمهور، وعنصر الولاء للنادي الرياضي بالإضافة إلى مشاركة القطاع الخاص في دعم وتمويل الأندية وفق آلية محددة.

9. أنواع الشركات الخاصة بالنادي الرياضي المحترف:

9-1 .الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تؤسس الشركة ذات مسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

وهي شركة تقسم رأسمالها إلى أسهم لا تطرح للاكتساب العام، وتتألف من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسين شخصا، وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بمقدار حصة كل واحد منهم برأسمال الشركة.

9-1-1: القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية التجارية:

9-1-2 المؤسسة الرياضية الأحادية ذات مسؤولية محدودة:

أ - شكل رأس المال:

- EURL هي شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) وهي شركة ذات شريك واحد.

في الواقع حسب المادة 564 من القانون التجاري، فإن SARL مكونة من طرف شخص أو عدة أشخاص والتي لا تتحمل الخسائر عندما تمتلك الشركة ذات مسؤولية محدودة إلا شخص واحد فقط كشريك فإن هذه الأخيرة يعطى لها اسم وهو Unipersonnelle "مؤسسة ذات مسؤولية محدودة". الشريك الوحيد يقوم بنفس الصلاحيات المسندة لمجلس الشركاء (المساهمين) لـ SARL، فرأس المال الاجتماعي لـ EURL أو لـ SARL لا يسمح أن يكون أقل من 100.000 دج (المادة 566 من القانون التجاري). فهو مقسم إلى أجزاء ذات قيمة 1.000 دج على الأقل.

يقدم الشريك الوحيد للمؤسسة مبلغ نقدي عند مكتب الموثق و هذه الأخيرة تسلم إلى مسير المؤسسة بعد تسجيلها في السجل التجاري.

- يمكن زيادة رأس المال مرة أو عدة مرات عن طريق قرار من الشريك الوحيد:
- أسهم أخرى،
- برفع قيمة الأسهم رأس المال،
- بإدماج الاحتياط الناتج عن الأرباح، لاسيما عندما يكون الشريك الوحيد هو النادي الرياضي.

-كما يمكن أن يتم تخفيضه.

-يمكن للشريك الوحيد أن يتنازل على أسهم اجتماعية، و هذه العملية تكون بواسطة عقد موثق.

ب -الإدارة:

L'EUSRL مسيرة بواسطة مسير يعينه الشريك الوحيد (C.S) هذا المسير لا يمكن أن تكون له وظيفة مسير في شركة رياضية أخرى ومن نفس الاختصاص وراتبه يحدده صاحب العمل ، له الحق في التعويضات لمصاريف التمثيل، السفر والتنقل وهذا بتقديم شهادات تبرير، ويمكن له أن يستقيل أو أن يفصل.

إن الشريك الوحيد (C.S) يمكن أن يعين واحد أو عدة مدقق حسابات من أجل واحد أو عدة نشاطات.

الحسابات السنوية، الجرد وتقرير التسيير للسنة المنتهية يقوم بها المسير.

يتم الموافقة على الحسابات من طرف الشريك بعد تقديم تقرير من طرف مدقق حسابات. أما الحسابات السنوية و الوثائق المتعلقة بالموافقة على الحسابات يتم وضعها في سجل المحكمة.

لا يمكن تقسيم أرباح الشركة ولكن توضع بأكملها لتكوين صندوق احتياطي. لكن عندما يكون الشريك الوحيد ليس بنادي رياضي، ولكن شخص خاص فإن هذه الأرباح طبقا لأحكام القانون التجاري.

9-1-3.-الشركة الرياضية ذات المسؤولية محدودة:

أ - الشكل: رأس المال الاجتماعي:

الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحددة مكونة من عدة شركاء يمكن أن تمثلهم واحد أو عدة أشخاص معنوية وأشخاص طبيعيون، يستطيع النادي الرياضي أن يشارك في تكوين الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحددة أو يكون شريك، أما في حالة امتلاكه أكثر من الثلث من رأس المال الاجتماعي، فإن الأرباح المحققة توضع بأكملها لتكوين الصندوق الاحتياطي. - رأس مالها الاجتماعي يساوي أو يزيد عن 100.000 دج يقسم إلى أجزاء بقيمة 1.000 دج على الأقل. رأس المال الاجتماعي يمكن رفعه أو إنقاصه

ب -الإدارة:

إن الشركة الرياضية تسير من طرف شخص طبيعي يعينها المساهمين لا يستطيع المسير تجميع وظائفه مع مسيرين لشركات رياضية أخرى من نفس الاختصاص ، أجرته محددة بقرار من أغلبية المساهمين ، يمكنه أن يستقيل، كما يمكن تصريحه بقرار من المساهمين والذين يمثلون أكثر من نصف الرأس المال.

المساهمين لهم الحق في تعيين واحد أو عدة مدققين حسابات لسنة أو عدة سنوات.

ت طريقة التسيير:

يكون المساهمين الجمعية العامة للشركة الرياضية التجارية فهذه الجمعية لها صلاحيات المخولة لها بالقانون و القانون الأساسي الخاصين.

- كل القرارات تأخذ في الجمعية العامة، يتم استدعاء المساهمين 15 يوم على الأقل قبل الاجتماع برسالة رسمية بالبريد السريع و تحمل كل المواصفات والمعايير
- يمكن للمساهمين المالكين على ربع رأس المال الاجتماعي على الأقل أن يطلبوا اجتماع الجمعية العامة.
- كل مساهم له الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات ويمتلك عدد من الأصوات تساوي أو تتناسب مع عدد نصيبه الاجتماعي التي يمتلكها ويتم الموافقة على القرارات أثناء الجمعية من طرف واحد أو عدة مساهمين يمثلون أكثر من نصف الرأس المال الاجتماعي.
- رئاسة الجمعية تكون من طرف المسير يتم تسجيل المداولات بواسطة محضر الوثائق الصادرة من المسير (تقرير على العمليات السنوية، الجرد، حسابات الاستغلال العامة، حساب النتائج و الحوصلة) تقدم للموافقة عليها من طرف المساهمين أثناء اجتماعهم خلال الجمعية لآجال أو مهلة 6 أشهر ابتداء من غلق السنة المنصرمة.
- يمكن للمساهمين أن يطلعوا على الوثائق في مقر الشركة.
- التغييرات التي تخص الشركة يقررها أغلبية المساهمين والذين يمثلون ثلاثة أرباع من رأس المال.
- يصادق المساهمين على الحسابات بعد تقرير المدقق الحسابات.
- تودع الحسابات السنوية و الوثائق المتعلقة بالموافقة عليها على مستوى سجل المحكمة.
- الأرباح المحققة توضع في الصندوق الاحتياطي للنادي الرياضي.
- المالك الأكثر من ثلث من رأس المال، وبخلاف ذلك يتم تطبيق أحكام القانون التجاري.

2-9. الشركة ذات الأسهم:

تعرف المادة 592 من القانون التجاري بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة.

ولذلك الشركة الرياضية ذات أسهم هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم مكونة بين شركاء يتحملون الخسائر حسب مساهماتهم (إسهاماتهم)، عددهم يكون أكثر من 07 أعضاء، رأس مالها الاجتماعي يساوي 5.000.000 دج إذا قامت الشركة بدعوة علنية للاشتراك و تكون قيمته 1.000.000 دج بخلاف ذلك في الحالات المضادة أو المخالفة يمكن للشركة أن تودع الأسهم. منح ربع الأسهم يتم عرضه على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بهدف الموافقة.

للشركة الرياضية ذات أسهم الاختيار إما أن يكون لها مجلس إدارة أو directoire و مجلس مراقبة.

الشركة الرياضية ذات أسهم يمكن أن تتكون حسب الاختيارات التالية:

- جمعية عامة،
- مجلس إدارة،
- رئيس،
- واحد أو اثنين مدراء عامين،
- جمعية عامة،
- مجلس مراقبة،
- Directoire.مجلس الإدارة

أ – **الاختيار الأول:** الشركة الرياضية ذات أسهم بمجلس الإدارة

- **مجلس الإدارة:**

يدير مجلس الإدارة (م.إ) الشركة الرياضية ذات أسهم، و يتكون من 03 إلى 12 عضو منتخب من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو من الجمعية العامة العادية لعهدة تقل على 06 سنوات (مدة محددة بالقانون الأساسي). يجب أن يمتلك مجلس الإدارة على أسهم تمثل على الأقل 20% من رأس المال.

يمكن تعيين شخص طبيعي عادي كمسير إداري (مدير)، بصفة دائمة يمكن إعادة انتخاب المدراء كما يمكن توقيفهم في أي وقت من طرف الجمعية العامة.

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيس، يعاد انتخابه أو عزله في أي وقت من أجل نفس مدة عهدته كمدير، تحدد أجره.

يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه، و يكون الاجتماع في مقره الاجتماعي، يستطيع مجلس الإدارة أي يقوم بالمداولات إذا اجتمع أعضائه، و تكون المصادقة على المداولات بالتصويت بالأغلبية بيان المداولات يستلزم على مجلس الإدارة إبلاغ البيان المداولات إلى النادي الرياضي المساهم في الشركة.

- **الرئيس:**

يضمن الإدارة العامة للشركة و تمثيلها في علاقاتها الخارجية يعين مجلس الإدارة مدير عام أو أكثر باقتراح من الرئيس يختارهم من بين المدراء أو من خارجهم.

هؤلاء المدراء العامون يمكن عزلهم في أي وقت من طرف المجلس الإدارة على أساس اقتراح من الرئيس.

ب –**الاختيار الثاني:** الشركة الرياضية ذات أسهم بـ مجلس إدارة و مجلس مراقبة.

- **Le directoire**:

يمكن تسيير الشركة ذات أسهم بـ مديرين متكون من 3 إلى 5 أعضاء و هم أشخاص طبيعيين مساهمين أو غير مساهمين للشركة يعينهم مجلس المراقبة لعهدة قابلة لتجديد مدتها من 03 سنوات إلى 06 سنوات.

يتم عزلهم من طرف الجمعية العامة باقتراح من مجلس المراقبة يحدد أجرهم في عقد التعيين. المجلس يحدد الرئيس المدير directoire.

هذا الأخير الرئيس المدير (directoire) يجتمع باستدعاء من رئيسه، يقدم تقرير للتسيير لمجلس المراقبة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. وخلال الثلاثة أشهر التي تلي غلق كل سنة فإن مجلس الإدارة يحضر الحوصلة والحسابات للشركة وفي نفس المهلة يقدم لمجلس المراقبة حسابات الاستغلال، حساب النتائج والحوصلة، كما يقدم كذلك للمجلس نفس التقرير الذي قدمه للجمعية العامة التي تجتمع من أجل محاسبة السنة الماضية.

- **مجلس المراقبة:**

يقوم مجلس المراقبة بالمراقبة المستمرة للشركة وعلى تسيير مجلس الإدارة يمكن في أي وقت من سنة القيام بتفتيش والمراقبة.

حيث يتكون من 07 أعضاء على الأقل و 12 على الأقصى ينتخبوا العهدة مدتها 4 سنوات من طرف الجمعية العامة، وأعضاء مجلس المراقبة يجب أن يكونوا مالكين لعدد من الأسهم يصلوا على الأقل إلى 20% من رأس المال.

لا تكون مداولات المجلس المراقبة مقبولة إلا إذا كان نصف أعضاءه حاضرون تأخذ القرارات بتصويت الأغلبية وفي حالة التساوي فإن صوت الرئيس هي الفاصل. يقدم كل سنة للجمعية العامة العادية ملاحظات على تقرير directoire وحسابات السنة.

- **الجمعية العامة أو جمعية المساهمين:**

تتكون الجمعية العامة من كل مساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يملكها الأشخاص المعنويين يمثلهم مندوب أعطيت له السلطة لذلك تستدعى الجمعية العامة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة عن طريق رسالة رسمية بالبريد السريع وصل بإشعار استقبال موجهة إلى كل المساهمين 15 يوم على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة

لا تقبل مداولات الجمعية إلا إذا كان المساهمين الحاضرين يملكون على الأقل ربع الأسهم إذا لم يتم احترام هذا الشرط فإن الجمعية تستدعى مرة أخرى. وفي هذه الحالة يمكنها المداولة دون احترام الشرط السابق الذكر ويتم اتخاذ القرارات بالتصويت بالأغلبية.

الجمعية العامة الاستثنائية لا تقوم بالمداولات إلا إذا كان المساهمين الحاضرين يملكون على الأقل نصف الأسهم ولهم حق التصويت، تجتمع بالأغلبية ثلثين من الأصوات وهي التي تقرر حل تفكيك المسبق للشركة.

3-9 شروط تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف نادي رياضي:

يمكن لناد رياضي مؤسس بصفة قانونية طبقا لأحكام القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990، والقانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمذكورين أعلاه والذي تبلغ إيراداته وأجوره خمسين (50) مليون دينار بعنوان السنة المالية الأخيرة، تأسيس شركة رياضية تجارية وفقا للأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

عندما يحوز النادي أكثر من ثلث رأسمال الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة أو يكون الشريك الوحيد في المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، يمكنها في إطار دفتر الأعباء المذكور في المادة 12 أدناه أن يقدم مساهمته في شكل منشأة رياضية مطابقة للمقاييس ومستغلة وفق الأشكال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، كما يمكنه انجاز منشأة رياضية بوسائله الخاصة.

يجب على النادي الرياضي أو المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المذكورين في المادة 7 أعلاه، توقيع اتفاقية تحدد النشاطات التابعة للنادي الموقع على الاتفاقية والنشاطات التابعة للمجال الاحترافي الواقعة على مسؤولية النادي والشركة على التوالي.

يجب أن تنص الاتفاقية المذكورة في المادة 8 أعلاه على ما يلي:

- توزيع النشاطات المرتبطة بالتكوين الرياضي بين النادي وللشركة.
- كيفيات مشاركة الشركة في النشاطات التي تبقى تحت مسؤولية النادي.
- شروط استعمال الميادين والبنايات والمنشآت من إحدى الطرفين وعند الاقتضاء، علاقات هذه الأطراف مع مالك هذه التجهيزات.
- شروط استعمال الشركة التسمية والعلامة أو أية إشارات مميزة أخرى يمتلكها النادي وكذا المقابل المستحق من الشركة للنادي مقابل هذا الاستعمال.
- مدة الاتفاقية وكيفية تجديدها التي يجب أن لا تدرج إمكانية التجديد الضمني وكذا كيفيات فسخها المسبق بعد إشعار مسبق لمدة لا تفوق ثلاثة (03) أشهر.

وتنص الاتفاقية كذلك على ما يأتي:

- إن وظائف مسير النادي من جهة أو مسير الشركة من جهة أخرى يجب أن تمارس من قبل أشخاص طبيعيين مختلفين.
- أنه لا يمكن لأي مسير نادي رياضي أن يتقاضى أجرا أيا كان شكله سواء من الشركة أو أي مسير شركة أن يتقاضى أجرا من طرف النادي الرياضي.
- تعرض الاتفاقية على موافقة الوزير المكلف بالرياضة، وترفق بوثائق تحدد قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

4-9 شروط تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف شخص طبيعي أو معنوي :

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية جزائرية أن يؤسس شركة رياضية تجارية وفقا للأحكام المنصوص عليها أدناه.

- يجب على الشركات والنوادي الرياضية اكتتاب دفتر أعباء يضبط لاسيما الشروط والالتزامات التقنية الذي يحدد نموذجه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.
- تطبيقا لأحكام المادة 47 من القانون 10/04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يمكن لأي ناد رياضي أو شخص طبيعي أو معنوي أن يكون شريكا في ناد رياضي محترف.